

قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقة تنمية شرق الزيت البحرية بخليج السويس

(ج.م.ع.)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقة تنمية شرق الزيت البحرية بخليج السويس، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

في

منطقة تنمية شرق الزيت البحرية

بخليج السويس

ج.م.ع.ع

أبرمت هذه الاتفاقية في يوم من شهر سنة بمعرفة
وفيما بين:-

أولاً : جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع.ع." أو "الحكومة")
ويمثلها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته.
المقر القانوني: ١ أ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

طرف أول

ثانياً : الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق
عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية
العامة للبترول بصفته.

المقر القانوني: ٢٧٠ - الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

طرف ثانى

تمهيد

حيث إنه، قد تم إبرام اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة إسو السويس إنك الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ فى منطقة شرق الزيت البحرية، و

حيث إنه، قد تم اعتماد عقد تنمية شرق الزيت البحرية فى تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ بموجب أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢، لينتهى فى ٢٠٢١/٣/٢٢، و

حيث إنه، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣، فإن منطقة تنمية شرق الزيت البحرية تؤول بالكامل إلى حكومة جمهورية مصر العربية، و

حيث إن، الهيئة ترغب فى الاستمرار فى عمليات البحث والتنمية والإنتاج فى منطقة تنمية شرق الزيت البحرية، و

حيث إن، مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ وفقاً لما عرضته الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على الآتى :

- استمرار الإنتاج من مناطق التنمية المشار إليها بالملذكرة المقدمة ومن ضمنها منطقة شرق الزيت البحرية والتي ستنتهى مدتها الكلية خلال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ وذلك من خلال الشركات التابعة للهيئة وتحت إشراف ومسؤولية هيئة البترول مع وضع المخصصات المالية اللازمة لعمليات الإنتاج لحين صدور القانون الخاص بالإسناد مع الحفاظ على كافة حقوق الدولة طبقاً لما هو معمول به فى اتفاقيات الالتزام ، و
حيث إن، الحكومة توافق على قيام الهيئة بالاستمرار فى عمليات البحث والتنمية والإنتاج من المنطقة المذكورة، و

حيث إنه، يجسوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ أن يبرم مع "الهيئة" هذا الاتفاق، و

يعتبر التمهيد السابق، واتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢، وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتمماً لأحكامها .
لذلك، فقد اتفقت الحكومة والهيئة على ما يلي :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبتترول بالبحث عن البترول وتنميته واستغلاله بمنطقة تنمية شرق الزيت البحرية الموضحة بالإحداثيات والخريطة المرفقة وذلك بمعرفتها أو من خلال إحدى شركاتها التابعة لها، وذلك لمدة عشرين (٢٠) سنة قابلة للتجديد لمدة عشر (١٠) سنوات بناءً على طلب الهيئة وبشرط الحصول على موافقة السيد / وزير البترول والثروة المعدنية، تتحمل الهيئة كافة النفقات وتحصل على الإنتاج بالكامل، مع الحفاظ على حق الدولة فيما يخص الإتاوة والضرائب .

(المادة الثانية)

يجوز للهيئة التنازل فى أى وقت عن كل أو أى جزء من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى المنطقة المشار إليها بعاليه لأى شركة أو مؤسسة ، بموجب هذه الاتفاقية بناءً على طلب الهيئة وبشرط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية وذلك بشروط يتم الاتفاق عليها فى حينه .

(المادة الثالثة)

يستمر سريان كافة الإعفاءات والامتيازات والحقوق والالتزامات الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ فى كافة الأعمال المتعلقة بهذه المنطقة لصالح الهيئة المصرية العامة للبتترول .

(المادة الرابعة)

حررت هذه الاتفاقية من ثلاثة (٣) نسخ يحتفظ الطرف الأول بنسخة واحدة (١) والطرف الثانى بنسختين (٢) من هذه الاتفاقية وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم .

(المادة الخامسة)

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذه الاتفاقية هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

(المادة السادسة)

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من طرفيها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد الجيولوجى : علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

معالى السيد المهندس: طارق الملا

بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع:

التاريخ :

الملحق "أ"

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

في

منطقة تنمية شرق الزيت البحرية

بخليج السويس

ج. م. ع. ٠٠٠

وصف حدود منطقة الالتزام


ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى سبعة وعشرون كيلو متر مربع (٢٧ كم^٢) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) فى دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

نورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق "أ" :

إحداثيات حدود



إحداثيات عقد تنمية شرق الزيت البحرية ومساحته ٢٧ كم٢ تقريباً

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٢٧ ٥٣ ٥٣,٣٥	٣٣ ٤٣ ٠٠,٠٠
٢	٢٧ ٥٣ ٠٠,٠٠	٣٣ ٤٣ ٠٠,٠٠
٣	٢٧ ٥٣ ٠٠,٠٠	٣٣ ٤٤ ٠٠,٠٠
٤	٢٧ ٥١ ٠٨,٩٦	٣٣ ٤٤ ٠٠,٠٠
٥	٢٧ ٥١ ١٢,٥٦	٣٣ ٤١ ٢٣,٥٨
٦	٢٧ ٥٢ ١٠,٣٣٦	٣٣ ٤٠ ٢٦,٠٤٠
٧	٢٧ ٥١ ٥٤,٠٠	٣٣ ٤٠ ٠٠,٠٠
٨	٢٧ ٥٣ ٥٦,٧٠	٣٣ ٤٠ ٠٠,٠٠
٩	٢٧ ٥٣ ٥٤,٣٥	٣٣ ٤١ ٤٩,٦٠
١٠	٢٧ ٥٣ ٣١,٤٥	٣٣ ٤٢ ٠٠,٠٠
١١	٢٧ ٥٣ ٥٣,٣٥	٣٣ ٤٢ ٤٠,٧٥

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

١٤٧ - ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٦١٥